أن تقام في خطة أبنية أوطان المجمعين ولو لازم أهل الخيام
الصحراء أبدا فلا جمعة في الأظهر الثالث أن لا يسبقها ولا يقارنها
جمعة في بلدتها إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان وقيل
لا تستثنى هذه الصورة وقيل إن حال نهر عظيم بين شقيها كانا
كبلدين وقيل إن كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة بعددها فلو سبقها
جمعة فالصحيحة السابقة وفي قول إن كان السلطان مع الثانية
فهي الصحيحة والمعتبر سبق التحرم وقيل التحلل وقيل بأول الخطبة
فلو وقعتا معا أو شك استؤنفت الجمعة وإن سبقت إحداهما ولم تتعين
أو تعينت ونسيت صلوا ظهرا وفي قول جمعة الرابع الجماعة
وشرطها كغيرها وأن تقام بأربعين مكلفا حرا ذكرا مستوطنا
لا يظعن شتاء ولا صيفا إلا لحاجة والصحيح انعقادها بالمرضى
وأن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين ولو انفض الأربعون
أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم ويجوز
البناء على ما مضى إن عادوا قبل طول الفصل وكذا بناء الصلاة
على الخطبة إن انفضوا بينهما فإن عادوا بعد طوله وجب الاستئناف
في الأظهر وإن انفضوا في الصلاة بطلت وفي قول لا إن بقي اثنان
وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر إذا تم العدد بغيره وإلا
فلا ومن لحق الإمام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح
الخامس خطبتان قبل الصلاة وأركانهما خمسة حمد الله تعالى
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين
والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وهذه الثلاثة
أركان في الخطبتين والرابع قراءة آية في إحداهما وقيل في الأولى
وقيل فيهما وقيل لا تجب والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية

وقيل

وقيل لا تجب ويشترط كونها عربية مرتبة الأركان الثلاثة الأولى
وبعد الزوال والقيام فيهما إن قدر والجلوس بينهما وإسماع أربعين
كاملين والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام ويسن الإنصات
قلت الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط والله أعلم والأظهر
اشتراط الموالاة وطهارة الحدث والخبث والستر وتسن على منبر
أو مرتفع ويسلم على من عند المنبر وأن يقبل عليهم إذا صعد ويسلم عليهم
ويجلس ثم يؤذن وأن تكون بليغة مفهومة قصيرة ولا يلتفت يمينا ولا
شمالا في شيء منها ويعتمد على سيف أو عصا ونحوه ويكون جلوسه بينهما
نحو سورة الإخلاص وإذا فرغ شرع المؤذن في الإقامة وبادر الإمام
ليبلغ المحراب مع فراغه ويقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين جهرا
فصل يسن الغسل لحاضرها وقيل لكل أحد ووقته من الفجر
وتقريبه من ذهابه أفضل فإن عجز تيمم في الأصح ومن المسنون غسل
العيدين والكسوف والاستسقاء ولغاسل الميت والمجنون والمغمى عليه
إذا أفاقا وللكافر إذا أسلم وأغسال الحج وآكدها غسل غاسل الميت
ثم الجمعة وعكسه القديم قلت القديم هنا أظهر ورجحه الأكثرون
وأحاديثه كثيرة صحيحة وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم والتبكير
إليها ماشيا بسكينة وأن يشتغل في طريقه وحضوره بقراءة أو ذكر
ولا يتخطى رقاب الناس وأن يتزين بأحسن ثيابه وطيب وإزالة الظفر والريح
قلت وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها ويكثر الدعاء
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرم على ذي الجمعة التشاغل
بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب فإن باع صح
ويكره قبل الأذان بعد الزوال والله أعلم فصل من أدرك
ركوع الثانية أدرك الجمعة فيصلي بعد سلام الإمام ركعة وإن

Copyright © King Saud University